

## ٣/١٩٨٦ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وأعربت عن تصميمها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وعلى أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفياً أو يحللاً الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الهامة التي أسندتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي قرره بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي ستكلف ابتداءً من عام ١٩٨٧ بالعمل الهام المتمثل في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦)</sup> ،

١ - بحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنضم إليه ؛

(٥) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦) E/1986/49 .

٢ - يشيد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ؛

٣ - يؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف التام لالتزاماتها بموجب العهد ؛

٤ - يعبر عن تقديره لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمل الذي أنجزه منذ إنشائه ؛

٥ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق الدورة العامل ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يوجه نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، إلى مقترحات وتوصيات فريق الدورة العامل ؛

٧ - بحث جميع الدول الأطراف في العهد على أن تقدم تعاونها ودعمها الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

### الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

## ٤/١٩٨٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرفقة به ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو

٥ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٦ - يحيط علماً مع القلق بالوصف الذي قدمته اللجنة للقيود الحالية التي تعمل في نطاقها وذلك فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة التي تنتظر الدراسة و يشجع على إجراء مناقشة مستمرة لطرق ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكان تعديل نظام الإبلاغ ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يبذل أقصى الجهود لكفالة خدمة اللجنة على نحو كاف ؛

٨ - يحيط علماً بالتوصية والاقتراح العامين اللذين اعتمدهما اللجنة إثر مناقشتها ، في دورتها الخامسة ، لطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (٩) ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٥/١٩٨٦ - الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن عام ١٩٨٦ يشهد الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١) وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لنفاذهما ،

وإذ يدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وعلى أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) بوصفه معياراً مشتركاً لإنجازات جميع الشعوب

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

(١٠) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

١٩٨٣ ، و٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يدرك الإسهام الكبير الذي يمكن أن يحققه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٧) في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والواقعية بين النساء والرجال ،

وإذ يشير إلى الأهمية التي أولها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى هذه الاتفاقية ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة (٨) ، وخاصة توصية اللجنة واقتراحها وملاحظاتها العامة وكذلك قرارها المتعلق بالسنة الدولية للسلم ،

وإذ يشير إلى قرار الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التحفظات التي يمكن اعتبارها داخلية في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية وأن يدرج هذه التعليقات في تقريره الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يدرج مسألة التحفظات على الاتفاقية في جدول أعمال اجتماعها القادم ،

١ - يرحب بتصديق أو انضمام عدد متزايد من الدول الأعضاء إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - يحث الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) و Corr.1 .